مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية

اسم المقال: المركز القانوني للغير بالنسبة لاتفاق التحكيم في إطار سلسلة العقود
اسم الكاتب: آلاء الحسيبي، أ.د. ياسر الحويش
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/10228
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 06:36 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
3 (1) - 2023: 40-55

Damascus University Journal of Legal Sciences
3 (1)- 2023:40-55

المركز القانوني للغير بالنسبة لاتفاق التحكيم في إطار سلسلة العقود

آلاء الحسيبي[1] **أ. د. ياسر الحويش[2]**

[1] طالبة ماجستير – قسم القانون الدولي – كلية الحقوق– جامعة دمشق.

[2] أستاذ في قسم القانون الدولي – كلية الحقوق – جامعة دمشق.

الملخص

تتكون سلسلة العقود من مجموعة مترابطة من العقود الرضائية التي تؤدي عملية اقتصادية واحدة. فإذا ورد اتفاقاً للتحكيم في أحد عقودها الذي انتقل أو امتد أثره في حق الغير، فيسري بحقه تبعاً لذلك أثر اتفاق التحكيم، فيصبح طرفاً جديداً فيه ملتزماً بصيغته ونطاقه الموضوعي المحددين من أطرافه الأصلية، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاقي يقضي بتعديلهما. وتبعاً لنسبية أثر اتفاق التحكيم سيخضع الطرف الجديد للتحكيم وإجراءاته، أما قبول تمثيله بالدعوى التحكيمية القائمة سيكون رهناً بحكم القانون أو إرادة الأطراف كافة، وبغياب ذلك يرجع للسلطة التقديرية لهيئة التحكيم.

الكلمات المفتاحية: اتفاق التحكيم، سلسلة العقود، الغير، امتداد الأثر.

حقوق النشر: جامعة دمشق –سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص
CC BY-NC-SA 04

The legal position of third parties in relation to the arbitration agreement within the framework of chain of contracts

Alaa Al Hassiby[1] **Pr. Yasser Al Howaish**[2]

[1] Master's student - Department of International Law - Faculty of Law - Damascus University.

[2] Professor at the International Law Department - Faculty of Law - Damascus University.

Sammury

A chain of contracts consists of an interrelated group of consensual contracts, that perform a single economic operation. If an arbitration agreement is included in one to its contracts, whose effect is transferred or extended to third parties, the effect of the arbitration agreement shall apply to him accordingly, who becomes new party to the arbitration agreement, is bound by its form and substantive scope determined by its original parties, unless there is a legal text or agreement provision to amend them. Depending on the relative impact of the arbitration agreement, the new party will be subject to arbitration and its procedures. But acceptation of his representation in the existing arbitration case, will be subject to the rule of law or the will of all parties, in the absence of that of the arbitral tribunal's discretion.

Key words: Arbitration agreement ,Chain of contracts, Third parties, Extension of the effect.

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a

CC BY- NC-SA

المقدمة:

بحكم التطور الاقتصادي والتجاري الحاصلين في وقتنا الراهن، أضحت المشاريع الاستثمارية متشعبة بالقدر الذي لم يعد معه بمقدور أطراف التصرف القانوني الأساسي تلبية متطلبات تلك المشاريع أو تحقيق غاياتها، ما لم يستعينوا بآخرين أو يشركونهم معهم بالتنفيذ من خلال الدخول معهم بعلاقات تعاقدية فرعية أو من الباطن، فتتكون بذلك مجموعة من التعاقدات المتتالية والمرتبطة ببعضها البعض تعرف اصطلاحاً باسم ((سلسلة العقود)). التي قد تسري بآثارها ومفاعيلها في حق الغير ضمن حالات وضوابط معينة، ليجد نفسه بالنتيجة خاضعاً لمبدأ نسبية أثر تصرف قانوني انتقل أو امتد إليه، فيصبح طرفاً جديداً فيه كحال أطرافه الأصلية، له حقوق وعليه التزامات.

من هنا جاءت أهمية البحث: بشكل خاص عندما تتضمن سلسلة العقود اتفاقاً للتحكيم، ويسري هو الآخر بالأحكام والشروط التي يتضمنها في حق الغير الذي لم يكن طرفاً موقعاً عليه، ولم يتشارك مع الأطراف الأخرى في صياغته أو تحديد نطاقه الموضوعي، فيتأثر مركزه القانوني بذلك، خاصة عند عرض النزاعات الحاصلة في إطار سلسلة العقود على التحكيم.

ويطرح موضوع البحث العديد من الإشكاليات التي كانت الدافع لاختياره وتتركز من حيث المبدأ؛ أنه في إطار سلسلة من العقود، مَن يعد مِنَ الغير بالنسبة للعقد الأساسي أو لاتفاق التحكيم فيه الذي يمكن أن يسريا في مواجهته؟ كيف يوجه مطالباته أو يمارس كامل حقوقه بوصفه طرفاً جديداً في التصرف القانوني؟ ما دام الارتباط قائم بين عقود السلسلة، فما مصير الأخير عند وجود بطلان أو تعيب في إطارها؟

منهجية البحث: هو بحث علمي قانوني موضوعي اعتمدت فيه على نصوص القانون والاجتهاد القضائي الحديث، وقارنت في بعض مواضعه بين أحكام العديد من القوانين ذات الصلة لمعرفة الحكم الناظم لجوانب هذا البحث، وعند غياب النص القانوني عُدْتُ للمبادئ القانونية العامة، فكان بحثاً استنباطياً تحليلياً في عمومه، ومقارناً في بعض أجزائه، **وفقاً للخطة البحثية التالية:**

المبحث الأول: المبادئ والقواعد الناظمة لمسائل سلسلة العقود.

المطلب الأول: سلسلة العقود وأطرافها غير الأصلية.

الفرع الأول: مفهوم سلسلة العقود.

الفرع الثاني: التعريف بالغير في إطار سلسلة العقود.

المطلب الثاني: نتائج الارتباط بين العقود المكوِّنة لسلسلة العقود.

الفرع الأول: أحكام المسؤولية في إطار سلسلة العقود.

الفرع الثاني: أثر زوال بعض حلقات سلسلة العقود.

المبحث الثاني: الطرف الجديد في اتفاق التحكيم بإطار سلسلة العقود.

المطلب الأول: النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم.

الفرع الأول: امتداد أثر اتفاق التحكيم للغير وفقاً للاجتهاد القضائي الحديث.

الفرع الثاني: ضوابط سريان أثر اتفاق التحكيم بحق الغير.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على سريان اتفاق التحكيم في مواجهة الغير.

الفرع الأول: خضوع الغير لمبدأ نسبية أثر اتفاق التحكيم.

الفرع الثاني: حجية إجراءات وحكم التحكيم في مواجهة الغير.

المبحث الأول: المبادئ والقواعد الناظمة لمسائل سلسلة العقود.

يقتضي تطور التعاملات بين أطرافها تطويراً في أشكالها التقليدية، وتطويراً آخراً في القواعد القانونية لتكون قادرة على تنظيم جوانبها كافة.

وتطرح سلسلة العقود فكرة جديدة للتعاملات التعاقدية في موضوعها وتكوينها وأطرافها، لكنها مع ذلك تظل ضمن مفهوم العقد كأحد المصادر في النظرية العامة للالتزام.

المطلب الأول: سلسلة العقود وأطرافها غير الأصلية.

سيتم البحث بالموضوع على فرعين هما؛ مفهوم سلسلة العقود، والتعريف بالغير في إطارها.

الفرع الأول: مفهوم سلسلة العقود.

نظراً لما قد يتطلبه تنفيذ المشروع الاستثماري الواحد في عصرنا الحالي من تضافر جهود أصحاب الاختصاصات كل في مجال عمله المتخصص لتحقيق عمل متكامل[1]، فتتعدد بذلك العقود وكل عقد يربط طرف بآخر ضمن العلاقة المذكورة يعد حلقة من الحلقات المكوِّنة لسلسلة العقود. كما الحال في عقود تصميم أو تنفيذ مشاريع البناء كالمجمعات السياحية بما تحتويه من فنادق ومطاعم وأماكن للترفيه، حيث تبدأ العلاقة التعاقدية بين المستثمر (المالك) والمقاول العام (المتعاقد)، الذي يتعاقد بدوره مع مقاولين من الباطن يتخصص كل منهم بتنفيذ نوع محدد من مجمل الأعمال الموكل إليه أمر تنفيذها من المالك، بهذه الصورة نكون أمام سلسلة من العقود لأعمال المقاولة متعدية الأطراف وهم؛ المستثمر والمقاول العام والمقاول أو المقاولين من الباطن. كما يمكن أن تقوم السلسلة في إطار عقود التأمين وإعادة التأمين، عقود البيع وإعادة البيع.

وعليه يمكن التعريف بسلسلة العقود على أنها مجموعة من العقود المتتالية المتعاقبة زمنياً من حيث انعقادها أو تنفيذها، محلها واحد هو كامل المحل المعيَّن في العقد الأصلي أو جزء منه، أو تسهم بمجموعها في تحقيق الهدف ذاته أي الأداء الجوهري للعقد، وتمتاز بمحافظتها على الروابط فيما بينها، لذلك تسمى بسلسلة العقود أو السلسلة التعاقدية أو المجموع العقدي[2]. وتتكون من العقد الأصلي، ثم يليه العقد أو مجموعة العقود الفرعية، التي تبرم لغايات محدَّدة لا تخرج عن هدف أو محل العقد الأصلي. فقد تقتضي بعض التعاملات بحكم طبيعتها وموضوعها، وجود مجموعة العقود الفرعية لتتكامل مع بعضها بشكل متعاقب، بهدف تمكين أحد العاقدين في العقد الأصلي من الوفاء بالتزاماته أو ضمان حقوقه، مثل عقد القرض الذي يجريه الطرف المشتري في عقد البيع للوفاء بثمن المبيع، أو العقد الذي يؤمن بموجبه على المبيع من المخاطر المحتملة.

تنقسم السلسة إلى نوعين من حيث تجانس العقود المكوِّنة لها هما[3]:

[1] www.startimes.com مقالة بعنوان: دراسة لمبدأ نسبية أثر التحكيم بالنسبة للغير، ترجمة السيدة جميلة العالم، متاحة على الموقع الالكتروني:
الوثيقة رقم 27\1 بعنوان: أساليب التعاقد وتنفيذ العقد، أصل الوثيقة باللغة الإنكليزية متاحة على الموقع الالكتروني:
https:/www.eawag.ch/fileadmin/Domain 1/sesp/CLES/Toolbox/t26/D26 1 ILO.pdf

[2] Arbitration clause in chains of contracts, Florian Mohs and Ingeborg Schwenzer, ASA Bulletin, volume 27, issue 2, 2009, p. 213-235, available on the site: www.kluwerlawonline.com, 15/3/2021, 10;00 am.

[3] Dictionnaire du droit privé, dictionnaire juridique, article: définition de chaîne de contrats, Serge Braudo, consseilleur honoraire à la cour d'appel de Versailles, disponible sur le site: www.dictionnaire-juridique.com, 28/01/2012, 15:30 pm.

النوع الأول هو سلسلة العقود المتجانسة؛ عندما تتطابق العقود المتتالية مع بعضها البعض من حيث الطبيعة، فتتَّحد مع بعضها من حيث المحل والطبيعة، مثل عقد بيع يتبعه عقد إعادة بيع. أما النوع الثاني فهو سلسلة العقود غير المتجانسة؛ وذلك عندما تتكون السلسلة من عقود مختلفة، كأن يتم إبرام عقد لبيع شركة معينة ثم عقد قرض ثم عقد ضمان يعقبه عقد مساهمة برأسمالها.

على أن هناك تقسيماً آخراً من حيث طريقة تكوين سلسلة العقود وفقاً للآتي[4]:

المتوالية العقدية؛ مجموعة من العقود المرتبطة ببعضها تشكلت بنتيجة ضم العقود أو إضافتها، فتتعاقب زمنياً على المحل نفسه، يكون العقد لاحقاً في إبرامه على نشأة وتنفيذ العقد السابق، مثل عقد إيجار حافلة بقصد تشغيلها في نقل البضائع ثم يبرم المستأجر مع إحدى الشركات عقداً لتوصيل مشترياتها من البضائع إليها. أما سلسلة العقود المتفرعة؛ فهي مجموعة من العقود تكوَّنت عن طريق التفرّع، تتعاقب من حيث الإبرام دون التنفيذ، فالعقد التالي ضمن السلسلة لا ينهي العقد السابق لأنه متفرع عنه، كالتعاقد ثم التعاقد من الباطن.

مهما تعددت تقسيمات سلسلة العقود، لكن يبقى عمادها واحد هو الارتباط بين عقودها[5]، سواء تحققت وحدة في أطراف العقود أم لا، وهذا يقود للبحث في مفهوم الغير بالنسبة لعقود السلسلة.

الفرع الثاني: التعريف بالغير في إطار سلسلة العقود.

يحتفظ كل عقد مكوِّن لسلسلة العقود بكيانه القانوني بحسبانه عقداً قائماً في ذاته تسري عليه أحكام النظرية العامة للالتزام، مع اختلاف في طبيعة العلاقات ضمن إطار السلسلة إذ يمكن أن تصبح متعدِّية بحكم تعدد العقود المرتبطة ببعضها البعض.

وتقوم فكرة السلسلة التعاقدية على توسيع مفهوم الطرف المتعاقد ليشمل كل من اتجهت إرادته لإحداث أثر قانوني[6]، بأن تعاقد ابتداءً أو ساهم في تنفيذ العقد أو إتمامه، أو عاد عليه العقد بالفائدة، وسيتضح ذلك بشكل أوسع عند الحديث عن امتداد أثر اتفاق التحكيم للغير.

أما الغير وفقاً للمفهوم التقليدي في مختلف القوانين الوطنية، فهو الخلف العام أو الخاص أو القانوني، على أن هناك استثناءات على ضوء المبادئ القانونية العامة تحول كلياً أو جزئياً دون حلول الخلف محل سلفه في العقد المكوِّن للسلسلة وفقاً للآتي:

أولاً: الخلف العام:

وهو من يخلف آخراً في كامل ذمته المالية بما له من حقوق وما عليه من التزامات، كالوارث أو الموصى له بجزء من مجموع التركة[7]، والأصل أن ينتقل العقد في السلسلة إلى الخلف العام. لكن قد ترد بعض الاستثناءات على الأصل فتحول دون انتقاله أو تحدُّ منه، كما لو تطلب العقد توافر اشتراطات معينة في شخص المتعاقد كالطبيب الجراح، ولم تكن متوافرة في شخص الخلف، أو إذا تعارض الانتقال مع القواعد المتعلقة بالميراث، فلا توارث مع اختلاف الدين[8]، ولا ميراث لمن استعجل الشيء قبل أوانه. كذلك لو اتفق أطراف العقد المكوِّن للسلسلة على عدم استمراره مع الخلف العام، فلن تسري آثاره في مواجهته.

[4] مسؤولية المتعاقد قبل الغير في إطار المجموعة العقدية، رسالة لنيل درجة الماجيستير في القانون الخاص، إعداد الطالبة نور نزار جاسم، العراق– جامعة النهرين– كلية الحقوق، عام 2017م– 1438هـ، الصفحات (24–25–26)، تاريخ الزيارة 2021/2/1م الساعة 18:00، متاحة الموقع الالكتروني: www.law.nahrainuniv.ed.iq

[5] مقالة بعنوان: النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم وامتداده إلى غير أطرافه، د. صالح بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، لعام 2020م، الصفحة 3837، تاريخ الزيارة 2021/2/20م الساعة 13:00، متاحة على الموقع الالكتروني: www.jfslt.journals.ekb.eg

[6] مرجع سابق: نور نزار جاسم، الصفحة 6.

[7] كتاب: موسوعة العقود المدنية والتجارية، الجزء الثاني، أحكام العقد– مفاعيل العقد– دراسة مقارنة، القاضي الدكتور الياس ناصيف، الطبعة الثانية لعام 1988م، الصفحة 46.

[8] راجع قانون الأحوال الشخصية السوري الفقرة (ب) من المادة (264) منه، كمثال عن القوانين الوطنية.

ثانياً: الخلف الخاص:

كل من يخلف سلفه في جزء محدَّد من ذمته المالية يعد خلفاً خاصاً له، كالمشتري والمحال إليه أو عليه[9]، ففي حوالة الحق التي يجريها البنك المقرض بوصفه الدائن في عقد الاقتراض المكوِّن لسلسلة العقود إلى بنك آخر، ينتقل العقد إلى البنك المحال إليه ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاقي مخالف، أو كانت طبيعة الالتزام تمنع الحوالة أو تحد منها، وتسري هذه الحوالة في مواجهة المقترض بوصفه المدين بمجرد قبوله أو إعلامه[10].

وقد يحصل أن يتضمن العقد المكوِّن للسلسلة اشتراطاً لمصلحة الغير، والمثال الأكثر شيوعاً لذلك هو عقد التأمين ضد المخاطر، الأمر الذي يؤدي لامتداد أثر العقد في مواجهة الغير (المستفيد) حالَّاً محل سلفه في حدود الفائدة التي تعود عليه بنتيجة ذلك[11].

ثالثاً: الخلف القانوني:

تنظم مختلف القوانين الوطنية[12] حالات اندماج شركة بأخرى أو اندماج شركتين معاً لتأسيس شركة جديدة، حيث تُعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة، فتنتقل إليها جميع حقوق والتزامات الشركة السلف، بما في ذلك العقد المكوِّن لسلسلة العقود إن كانت طرفاً متعاقداً فيه وتحل بالتالي الشركة الخلف محلها في العقد.

ولاستكمال البحث في سلسلة العقود، بعد التعريف بها وبأطرافها الأصليين والغير الذي يمكن أن يسري العقد في مواجهته، لا بد من التطرق لأحكام المسؤولية في إطار السلسلة، وأثر فقدان بعض حلقاتها على بقاء وجودها.

المطلب الثاني: نتائج الارتباط بين العقود المكوِّنة لسلسلة العقود.

ترتبط حلقات السلسلة أي عقودها برباط وثيق فيما بينها لا انفصام له ما دامت السلسلة قائمة، وينتج عن ذلك الرباط وجود أساس قانوني يبرر للغير توجيه مطالباته للطرف المتعاقد الأصلي في إطار السلسلة التعاقدية، لكن ما مدى إمكانية الحفاظ على وجود السلسلة عند زوال بعض حلقاتها؟ سيتم البحث في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أحكام المسؤولية في إطار سلسلة العقود.

يترتب على إخلال الطرف المتعاقد بالتزاماته التعاقدية إعمال مسؤوليته تجاه المتعاقد الآخر في إطار العقد الواحد، لكن عندما تتعدد العقود وترتبط فيما بينها وتتعدد أطرافها بين أطراف أصلية وآخرين من الغير بالنسبة لأحد العقود المكوِّنة لسلسلة العقود، تبرز الإشكالية في تحديد نوع المسؤولية التي يرجع بها الطرف في أحد العقود على الطرف في عقد آخر. وعليه لو نص العقد الفرعي صراحةً أنه أبرم بهدف تنفيذ العقد الأصلي في السلسلة، كان من اليسير أن نتصور إمكانية رجوع الطرف في عقد التنفيذ على الطرف في العقد الأصلي بالمسؤولية التعاقدية. وقد يحصل أن يصعب الأخذ بأحكام المسؤولية التعاقدية في إطار السلسلة، فهل من أساس قانوني يبرر رجوع أحد أطراف العقد على المتعاقد في عقد آخر استناداً لأحكام المسؤولية التقصيرية؟

تقوم نظرية المسؤولية التقصيرية على وجوب توافر ثلاث عناصر معاً وهي؛ الخطأ (الفعل) الذي يتولد عنه الضرر إضافة للرابطة السببية المباشرة بين الخطأ والضرر، وفي إطار سلسلة العقود إذا نتج عن تنفيذ العقد أو عن الإخلال بتنفيذه ضرراً لَحِقَ بالطرف

[9] يرى المذهب المادي في الالتزام أن العنصر الجوهري فيه هو محله دون أشخاصه، وهو ما يبرر بدوره كيف أن الالتزام يبقى ولا يتغير رغم تغير أطرافه، ورد في كتاب الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول: نظرية الالتزام بوجه عام، عبد الرزاق أحمد السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، طبعة عام 2000م، الصفحتين (94، 122).

[10] المادة 303 من القانون المدني السوري وما بعدها، يقابلها المادتين (303، 305) من القانون المدني المصري.

[11] المادتين 155، 156 من القانون المدني السوري كمثال عن القانون الوطني.

[12] ومنها قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011م في المادتين (218– 222) منه.

في عقد آخر مع وجود الرابطة السببية المباشرة، كان له الحق في الرجوع بدعوى المسؤولية التقصيرية على المتسبب. وهو ما كرسته محكمة النقض الفرنسية بحكمها الصادر بتاريخ 2020/1/13م[13]، وَسَّعت بمقتضاه نطاق المعنى التقليدي للخطأ لصالح المتضرر منه، خاصة عندما ينص العقد الأصلي على الالتزام بتحقيق نتيجة، فيصبح ذلك الالتزام عاماً يمكن أن يتذرع به الأغيار. وكان الحكم بصدد النزاع الناشئ على خلفية فشل شركة Compagnie Thermique في تنفيذ عقدها المبرم مع مصنع Bois Rougeلتزويده بالطاقة اللازمة لتشغيله بنتيجة الحريق الذي شب في مقرها، فتوقف المصنع عن العمل وتم إغلاقه. نتج عن ذلك أضراراً لحقت بشركة Sucrière Société التي هي من الغير بالنسبة للعقد، لكن تربطها في الوقت ذاته بالشركة المشغلة للمصنع اتفاقية مساعدة متبادلة تنص على استبدالها في حال إيقاف تشغيل المصنع. والإشكالية التي ظهرت للمحكمة؛ تمثلت في الأساس القانوني لمطالبة شركة Sucrière Société لشركة Compagnie Thermique التي هي من الأغيار بالنسبة لاتفاقية المساعدة المتبادلة استناداً لأحكام المسؤولية التقصيرية. واستناداً للنتيجة الضارة التي لحقت بشركة Sucrière Société، وجدت المحكمة أنه باستطاعتها الرجوع على الشركة المزودة للطاقة بدعوى المسؤولية التقصيرية، حيث جاء في حكمها؛ (... يمكن للطرف الثالث في العقد الاحتجاج على أساس المسؤولية التقصيرية بخرق التزام تعاقدي، بمجرد أن تسبب هذا الانتهاك في إلحاق الضرر به...).

أيضاً في النزاع الذي نشأ على خلفية تعاقد شركة Bootshop كمستثمر مع شركة Myr'ho المستأجرة للعقار محل الاستثمار، اتفقتا بموجبه على قيام الأولى بإدارة نشاط تجاري في العقار، لكن العقد لم يخولها حق القيام بأعمال الصيانة اللازمة للعقار، فتسبب لها بخسارة تشغيلية. ومع انتفاء علاقتها التعاقدية المباشرة مع مالكي العقار، طالبت بتعويضها استناداً للمسؤولية التقصيرية، فقرر القضاء أن النقص في النص على أعمال الصيانة في العقد الأصلي، شكل خطأً تعاقدياً سبب ضرراً لطرف ثالث، أنشأ له الحق بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية مع وجود الرابطة السببية بينهما[14].

الفرع الثاني: أثر زوال بعض حلقات سلسلة العقود.

مع انعدام النص القانوني الناظم لموضوعات سلسلة العقود من جوانبها كافة، سيما وأن العقد المكوِّن للسلسلة هو عقد رضائي، تناولته بالتنظيم أحكام القانون المدني لمختلف الدول، لذلك سيتم البحث في موضوع هذا الفرع على ضوء المبادئ القانونية العامة والاجتهادات القضائية ذات الصلة، لكون موضوع سلسلة العقود لازال حديثاً، وحكم القضاء فيه يرجع لقناعة المحكمة ولخصوصية كل دعوى على حدة والوقائع المكوِّنة للمسألة المعروضة على القضاء.

توجب مختلف القوانين احترام مبدأي العقد شريعة المتعاقدين واستقرار التعاملات بين أطرافها، مما يقتضي الحفاظ على وجود العقد ما دام ممكناً، وعليه فالعقد الباطل لا وجود له وتنعدم معه آثاره ومفاعيله ولا تصححه الإجازة اللاحقة من أطرافه[15]. فإذا كان موضوع عقود السلسلة بيع وإعادة بيع، قد يؤدي بطلان العقد لبطلان العقود اللاحقة، فما بني على باطل فهو باطل وفاقد الشيء لا يعطيه. وقد يقع الحكم ذاته إذا أبرمت العقود الفرعية تنفيذاً للعقد الباطل، بحسبان أن بطلان العقد يقتضي بطلان تنفيذه أيضاً.

[13] La Cour de cassation, arrêt du 13 Janvier 2020 rendu en Assemblée plénière, n0 de pouvoir 17-19.963, citté dans l'article: Le contrat et les tiers, par Claire Saint-Jevin, parution: 16 Janvier 2020, date de visite 15/01/2021- 11:00 am, disponible sur le site: www.lettredesreseaux.com.

[14] L'arrêt MYR'HO 10 ans après, citté dans l'article: Résponsabilité des parties à l'égard des tiers, par Nicolas Crozier, parution: 24 Février 2017, date de visite: 15/01/2021- 11:00 am, disponible sur le site: www.village-justice.com/articles/ .

[15] المادة 142 من القانون المدني السوري.

وبشكل عام ينبغي النظر في موضوع العقد الباطل ونقطة ارتباطه الجوهرية بالعقود الأخرى، مع وجوب تحديد نسبة البطلان الحاصل في العقد، حتى يمكن بالنتيجة تحديد العقود الأخرى التي ستتأثر بالبطلان. فإذا أمكن فصل الأجزاء الباطلة من العقد دون أن تؤثر على العقد، ينقضي الجزء الباطل ويبقى العقد بأجزائه الصحيحة، عندها ستتحدد العقود الباطلة على ضوء أهمية الجزء الباطل ومدى ارتباطه الجوهري بموضوع العقود الأخرى أو بمحلها، أما إذا كانت التجزئة مستحيلة فيبطل العقد برمته، أيضاً إذا كان الشق الباطل هو الدافع والباعث الرئيس للتعاقد بحيث لولاه لما تعاقدت الأطراف[16]، في هذه الحالة قد يؤدي البطلان الكلي لأحد العقود إلى بطلان العقود الأخرى.

وتتحقق حالة انحلال العقد عندما يكون معيباً بأحد أسباب زوال العقد، إما وقت نشوئه كنقصان أهلية المتعاقد فيصبح قابلاً للإبطال، أو أن يطرأ بعد انعقاده صحيحاً كالإخلال بتنفيذ الالتزامات فيؤدي لفسخه أو انفساخه بحسب الحال[17]. ومن حيث المبدأ؛ فلو انتفت مع انحلال العقد في إطار سلسلة العقود موجبات تنفيذ العقود الأخرى أو مبررات انعقادها أساساً، سيتأثر وجودها حكماً بحالة الانحلال، لكن ما حكم الاجتهاد القضائي الصادر عن بعض الغرف لدى محكمة النقض الفرنسية في تلك المسائل؟

أولاً: جاء في الحكم الصادر عن الغرفة المختلطة لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 2018/4/13م، وكان بخصوص النزاع في شأن عقدي بيع وائتمان إيجاري أبرم الأخير بصدد الأول. ميزت المحكمة بين الانقضاء والفسخ لأحد العقدين من حيث الأثر المترتب من على العقد الآخر ورأت؛ أنه لا يترتب على عدم تنفيذ العقد الفرعي انقضاء العقد الأصلي، لكن انقضاء العقد الأصلي يرتب بالضرورة فسخ العقد الفرعي بأثر رجعي، وخلصت بالنتيجة إلى أن؛ ((فسخ عقد البيع التجاري يؤدي إلى فسخ عقد الائتمان الإيجاري الذي كان بغرض تمويل هذا العقد، كما أن إلغاء عقد البيع يؤدي إلى انفساخ عقد الائتمان الإيجاري الذي كان مبرماً لتمويل العملية))[18].

ثانياً: قضت الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بعام 2017م؛ ((أنه عندما تكون العقود مترابطة فإن إنهاء أي منها يستتبع بالتالي انقضاء العقود الأخرى))[19].

إنه وفي إطار سلسلة من العقود الرضائية التي يمتد أحدها إلى الغير، لن يكون مركزه القانوني بمعزل عن امتداد آثاره إليه، ومن ذلك سريان أثر اتفاق التحكيم في مواجهته إذا تضمنه العقد.

المبحث الثاني: الطرف الجديد في اتفاق التحكيم بإطار سلسلة العقود.

إذا تضمن العقد المكوِّن لسلسلة العقود اتفاقاً للتحكيم، قد يسري أثر الأخير بحق الغير ضمن حالات وضوابط، فيصبح بذلك طرفاً جديداً فيه إلى جانب أطرافه الأصلية. الأمر الذي يتطلب معه البحث في النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم، لتحديد الشخص الذي يعد من الغير ويتأثر مع ذلك مركزه القانوني بآثار ومفاعيل ذلك الاتفاق.

[16] المادة 144 القانون المدني السوري.

[17] أبحاث ذات صلة، مقالة بعنوان: انحلال العقد، د. فواز صالح، الموسوعة العربية– الموسوعة القانونية المتخصصة، متاح على الموقع الالكتروني: www.arab-ency.com.sy، تاريخ الزيارة 2021/5/1م الساعة 14:00.

[18] La Cour de cassation, Cambre Mixte, l'arrêt du 13 avril 2018, Pouvoir n0 16-21345, publié au Bulletin, disponible sur le site: www.rjcc.fr, date de visite: 01 avril 2021- 10:00 am.

[19] قرار الغرفة التجارية لدى محكمة النقض الفرنسية، 12 يوليو 2017، طعن رقم 15– 23552، منشور في نشرة الغرفة التجارية لعام 2017م، ورد في مجلة قضاء محكمة النقض الفرنسية، متاح على الموقع الالكتروني: www.rjcc.fr ، تاريخ الزيارة 2021/4/1م الساعة 13:00.

المطلب الأول: النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم.

يقصد بالنطاق الشخصي لاتفاق التحكيم؛ تحديد أطرافه الذين تنصرف إليهم آثاره ويخضعون لقوته الملزمة، وهم إما متعاقدين أصليين، أو من الغير الذين انتقل أو امتد إليهم أثر عقد اتفاق التحكيم ضمن حالات وضوابط معينة، وفقاً للفرعين التاليين.

الفرع الأول: امتداد أثر اتفاق التحكيم للغير وفقاً للاجتهاد القضائي الحديث.

لا يقتصر امتداد أثر التصرف القانوني بشكل عام على الحالات التقليدية كالاشتراط لمصلحة الغير، والتي يمكن تطبيقها أيضاً في إطار عقد اتفاق التحكيم، إنما ثمة حالات أخرى يمتد فيها أثر الاتفاق تبعاً لامتداد أثر العقد الذي ورد فيه إلى الغير ممن لا يعد خلفاً وفقاً للمفهوم التقليدي، فيلتزم بأحكامه مع أنه لم يكن طرفاً موقعاً عليه، بحسبان أن التطور في التعاملات وطرق التعبير عن إرادة أطرافها، يتطلب حكماً توسيع المفهوم التقليدي للغير في النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم، ليشمل كل من اتخذ موقفاً قاطعاً في دلالته الصريحة أو الضمنية على إرادته للالتزام بالاتفاق أو بالعقد الذي يتضمنه، وهذه الحالات هي:

أولاً: مبدأ عدم التناقض العادل:

وهو مبدأ يأخذ به القضاء الأمريكي[20]، ويهدف إلى منع الشخص من الاستناد إلى العقد عندما يكون لمصلحته، والتبرؤ منه إذا أضر به من خلال الخضوع لاتفاق التحكيم الذي يتضمنه.

ثانياً: نظريتي الافتراض والمنافع المباشرة:

ينظر القضاء الأمريكي إلى السلوك اللاحق للشخص، فإذا أشار إلى افتراض التزامه بالتحكيم، سرى الاتفاق بحقه[21]، عند قيامه بأفعال يمكن تكييفها على أنها التزام حقيقي منه بالاتفاق أو بالعقد المشتمل عليه كأن يشارك في التنفيذ. وتلك حالة يمكن تبريرها أيضاً استناداً لنظرية أخرى هي نظرية المنافع المباشرة، فاستغلال الغير لفوائد وثمرات العقد مع علمه المسبق باحتوائه اتفاقاً للتحكيم، يبرر خضوعه للاتفاق تبعاً للفائدة التي عادت عليه من العقد الاساسي[22].

ثالثاً: معايير سابقة التعامل:

في الوقائع المكونة لإحدى القضايا، حصل أن أرسل شخصاً لآخر مسودة للعقد المزمع إبرامه بينهما احتوت شرطاً للتحكيم، تناول التعديل الأول صيغة الشرط وبعض أحكام العقد، أما التعديلات التالية فلم تشمل سوى أحكام العقد، ثم نشأ النزاع بين طرفيه ولم يكن العقد ممهوراً بتوقيع أي منهما، طالب أحدهما بإعمال شرط التحكيم، لكن الآخر دفع باختصاص القضاء نتيجة لعدم توقيع العقد. رأى القضاء أن تبادل المسودات بالشكل المتقدم يشير إلى انعقاد الاتفاق بينهما، ما دام تبادل المسودات التالية لم يعد يتضمن تعديلاً لشرط التحكيم، سيما وأن الأطراف اعتادوا على إدراج اتفاق التحكيم في مراحل سابقة من تعاملهم[23].

[20] ورد في مجلة التحكيم العالمية، العدد 24 لعام 2014م، اجتهاد المحاكم الأمريكية، القضية مدني رقم 8-299، شركة ألمنيوم البحرين ضد السيد فيكتور دحدلة، القرار الصادر في 2014/4/28م، الصفحتين 869- 870، مشار إليه في:

Invista SA.R.L v. RHodia, SA., 625 F.3d 75, 85 (3d Cir. 2010) (citing Thomson-CSF, SA., 64 F.3d at 778).

In re Humana Inc., 285 F.3d 971 (lith Cir.2002), rev'd on other grounds by Pacificare Health Sys., Inc. v. Book, 538 U.S.401, 407 (2003).

[21] مجلة التحكيم العالمية، العدد 26 لعام 2015م، حكم تحكيم جزئي صادر عن محكمة تحكيم غرفة التجارة الدولية في القضية رقم 13774 لعام 2014م، الصفحتين 711- 712.

[22] مرجع سابق، د. صالح بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، صفحة سابقة 3834.

[23] القرار الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا في سويسرا بصدد دعوى عدم اختصاص هيئة التحكيم بتاريخ 2016/5/19م، متاح على الموقع الالكتروني: www.lexology.com>library>detail، تاريخ الزيارة: 2021/3/18م الساعة 16:00.

رابعاً: نظرية الوكالة:

تقوم النظرية على المبادئ التقليدية المنصوص عليها في قانون الوكالة الانكليزي، يلتزم بمقتضاها طرفاً ثالثاً من الغير (كيانات تجارية) باتفاق التحكيم، عندما ترتبط مصالحهم مباشرة مع مصالح الأطراف المتعاقدة في الاتفاق وإن لم تكن متطابقة، فيلزم لتحديد مدى وجود الوكالة العودة لجوهر العلاقة الفعلية فيما بينهم ضمن سلسلة العقود[24].

خامساً: نظير الوكالة أي نظرية البدل:

أساسها فكرة الكيان الواحد الفعلي، عندما تظهر فعلياً مجموعة شركات تعمل معاً بمظهر الكيان الواحد، فالتزام إحدى الشركات باتفاق التحكيم في إطار سلسلة العقود، يؤدي لسريانه في مواجهة باقي الشركات تبعاً لسريان العقد بحقها الذي ورد فيه مع أنها من الغير بالنسبة للسلسلة، يستثنى من ذلك حالة الشركات الوهمية[25].

سادساً: مبدأ اختراق حجاب الشركة / مبدأ الأنا الأخرى:

يقترض إعمال هذا المبدأ، أن تكون الشركة الأم طرفاً متعاقداً في سلسلة العقود وملتزمة باتفاق للتحكيم، فيسري الاتفاق في مواجهة باقي الشركات التابعة لها ضمن المجموعة وإن لم تكن طرفاً في السلسلة تبعاً للعلاقة الوثيقة بينها[26].

الفرع الثاني: ضوابط سريان أثر اتفاق التحكيم بحق الغير.

إن اشتمال العقد ضمن إطار سلسلة العقود على اتفاق للتحكيم، وإن عُدَّ عقداً مستقلاً عن العقد الذي ورد فيه، قد يسري في حق الغير تبعاً لسريان أثر العقد الأساسي[27]، لكن الأمر يتطلب أولاً نفاذ العقد الأساسي في مواجهته، حتى يخضع من ثَمَّ لآثار ومفاعيل اتفاق التحكيم. فالوارث الموصى له بما يزيد عن نسبة الثلث، يحتاج لسريان الجزء الزائد في حقه إجازة الورثة، والمستفيد من الاشتراط لمصلحته لا بد من إقراره للتصرف القانوني الأساسي الصادر من المشترط، والمحال إليه أو عليه يجب أن يكون التصرف الأساسي نافذاً في حقهما، حتى يخضع كل منهم للتحكيم المرتبط والتابع لهذا التصرف، كل ذلك ما لم يوجد نص اتفاقي مخالف، كأن تتفق الأطراف الأصلية على عودة الاختصاص للقضاء عند دخول أطراف جديدة في العلاقة التعاقدية. وعلة ذلك أن الاتفاق على التحكيم من جهة يعد من شروط العقد، على نحو ما جاء في الحكم الصادر عن محكمة تمييز دبي؛ ((..ومن المقرر أن الحق ينتقل إلى المحال إليه بذات الشروط المتفق عليها بين المتعاقدين)) [28]، ومن جهة أخرى فهو من توابع ومستلزمات العقد الذي ورد فيه ومرتبط باقتصادياته [29].

وفي هذا الصدد فقد اشترط المشرع الوطني في القانون المدني[30] لانتقال ملحقات الشيء إلى الخلف الخاص تبعاً لانتقال الشيء إليه، أن يحصل الانتقال فعلاً وأن تكون الحقوق والالتزامات متصلة بهذا الشيء ومن مستلزماته، ما لم يثبت انتفاء علمه باتفاق التحكيم. والعلم من الوقائع المادية التي يمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات، فإذا كان الاتفاق مدرج ضمن مواد العقد الأساسي أو في صورة الإحالة، يكون العلم مفترض بوجوده[31]، ما لم يقم الدليل المعاكس. لكن الإشكالية تقوم في الحالة التي يرد فيها اتفاق

[24] مرجع سابق، مجلة التحكيم العالمية العدد 24 لعام 2014م، الصفحة 869.

[25] المرجع السابق، الصفحتين 871- 872.

[26] مرجع سابق، مجلة التحكيم العالمية العدد 26 لعام 2015م، الصفحتين 711- 712.

[27] مرجع سابق: د. صالح بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الصفحة 3818.

[28] كتاب: المبادئ القانونية المقررة من محاكم تمييز دبي في التحكيم، الجزء الثاني، أصدرته حكومة دبي- النيابة العامة، الصفحات (117، 118، 119).

[29] مرجع سابق، د. صالح بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الصفحة 3816.

[30] م 147 من القانون المدني السوري، م 146 من القانون المدني المصري، م 251 من القانون المدني الإماراتي.

[31] بحث بعنوان: اشكالية امتداد شرط التحكيم بالتطبيق على قضية هضبة الأهرامات- دراسة مقارنة، د. محمود عمر محمود، ص 22، متاحة على الموقع الالكتروني: www.cdn-cms.f-static.com، تاريخ الزيارة: 2021/01/20م الساعة 17:00.

التحكيم بصورة عقد لاحق، وعليه سيكون الأمر متوقفاً على ثبوت أحد أمرين؛ إما العلم أو الجهل المعقول من جانب الغير باتفاق التحكيم، وعلى ذلك نص الحكم الصادر عن الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 2001/2/6م؛ ((في سلسلة متجانسة من العقود الناقلة للبضائع، ينتقل بند التحكيم الدولي مع الدعوى التعاقدية باستثناء حالة إثبات الجهل المعقول لوجود هذا البند))[32]. أما بالنسبة للشركات الدامجة أو الناشئة عن الاندماج أو بحالة الانضمام إلى شركة قائمة في إطار سلسلة العقود، لو وقع الاتفاق قبل حصول الحلول أو الانضمام سرى في مواجهة هذا الخلف أو الشريك الجديد بحسب الحال، ما لم يثبت تعديل الاتفاق من جديد بعد ذلك، وهو ما تضمنه الاجتهاد الصادر عن الغرفة المدنية الأولى لدى محكمة النقض السورية في حكمها الصادر بعام 2005م الذي جاء فيه؛ ((من ينضم شريكاً إلى شركة قائمة يعتبر قابلاً بكافة شروط هذه الشركة– سريان اتفاق التحكيم عليه– ما لم يثبت تعديلها باتفاق أطرافها من جديد))[33].

عندما تتوافر في الأغيار المتطلبات القانونية والاتفاقية لسريان اتفاق التحكيم في مواجهتهم، فما الآثار التي يمكن أن تمس مراكزهم القانونية بنتيجة ذلك؟

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على سريان اتفاق التحكيم في مواجهة الغير.

تحرص الأطراف الجديدة في اتفاق التحكيم على تعديل صيغته مع باقي الأطراف، حماية لمراكزهم القانونية من أن تتأثر سلباً بنسبية أثره أو بحجية تنفيذه، كأثر مترتب لشمولهم بالنطاق الشخصي لاتفاق التحكيم، وفقاً للفرعين الآتيين.

الفرع الأول: خضوع الغير لمبدأ نسبية أثر اتفاق التحكيم.

نصت أحكام القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 والقانون السوري للتحكيم رقم 4 لعام 2008 والقانون المصري للتحكيم رقم 27 لعام 1994 والقانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة للتحكيم رقم 6 لعام 2018، أن يكون الاتفاق على التحكيم مكتوباً للرجوع إلى أحكامه ومضمونه في كل وقت، سيما وأنه يعد من التصرفات القانونية ذات الخطر، على نحو ما قضت به محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 2018/3/13م، وذلك للآثار الهامة التي تترتب على وجوده، من حيث نزع اختصاص النظر في موضوع النزاع من القضاء صاحب الولاية العامة، ولأنه ينطوي على مخاطرة الأطراف بحقوقهم، لانعدام قابلية الطعن بحكم التحكيم مقارنة مع طرق الطعن بأحكام القضاء الوطني[34]، حيث يجوز فقط المطالبة بإبطاله أو رفض تنفيذه لأسباب محددة على سبيل الحصر.

والغير الذي سرى في حقه أثر اتفاق التحكيم في إطار سلسلة العقود يصبح حكماً طرفاً فيه، وإعمالاً لمبدأ نسبية أثر الاتفاق في مواجهة أطرافه كافة، سيتأثر مركزه القانوني بناحيتين[35]:

الناحية الأولى تتمثل بالأثر الإيجابي لاتفاق التحكيم: يكون له بمقتضى ذلك الصفة والمصلحة في اللجوء إلى التحكيم بشأن النزاعات التي قد تنشأ عن العقد الذي سرت آثاره ومفاعيله في حقه، ومنها اتفاق التحكيم بالنطاق الموضوعي الذي يتضمنه.

[32] محكمة النقض– الغرفة المدنية الأولى، تاريخ 2001/2/6م، ورد في كتاب القانون المدني الفرنسي، داللوز، جامعة القديس يوسف، الصفحة 1164، بيروت لبنان، الطبعة الثامنة بعد المئة باللغة العربية لعام 2009م.

[33] محكمة النقض السورية – الغرفة المدنية الأولى، قرار رقم 1142 أساس 1270، تاريخ 2005/9/20م، ورد في كتاب مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم وفق القانونين القديم والجديد من عام 2012م حتى 2003م، إعداد المحامي عبد القادر جار الله الألوسي– تقديم القاضي آمنة الشماط، المكتبة القانونية، دمشق– سورية، ط1 لعام 2013م، الصفحة 343، القاعدة رقم 169.

[34] حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 2698 لسنة 86 قضائية– الدوائر التجارية– جلسة 2018/3/13م، متاح على الموقع الالكتروني:www.cc.gov.eg، تاريخ الزيارة 2021/4/1م الساعة 17:00.

[35] مرجع سابق، د. صالح بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الصفحتين 3812– 3813.

والناحية الثانية هي الأثر السلبي لاتفاق التحكيم: مقابل الحرية التي يتمتع بها الغير في اللجوء إلى التحكيم، سيمتنع عليه اللجوء إلى القضاء لعرض النزاع موضوع الاتفاق، وأبعد من ذلك لو أنه تجاوز اتفاق التحكيم وعرض النزاع على القضاء، سيجد نفسه ملزماً بالعودة للتحكيم إذا ما دفع المتداعي الآخر بوجود اتفاق للتحكيم.

ورغم ذلك فهل للغير اللجوء إلى القضاء بحجة أنه لم يكن طرفاً أصلياً في اتفاق التحكيم؟

وفقاً للمبادئ القانونية العامة؛ إذا كان اتفاق التحكيم والتصرف الأساسي صحيحين قابلين للتنفيذ[36] وساريين في حق الغير، وتمسكت الأطراف المحتكمة الأخرى بوجود اتفاق للتحكيم، لن يكون بمقدوره التنصل من الاتفاق، ولعل ذلك يجد تبريره أكثر من أي شيء آخر، في أن اتفاق الطرف الأصلي على التحكيم إذا ما تم بحسن نية أي لم يكن بقصد الإضرار بهذا الغير، توجب عليه تنفيذ اتفاق التحكيم بحسن نية من جانبه أيضاً[37]. واستطراداً؛ فهل يملك أن يدفع بحقه في تعديل مضمون الاتفاق على التحكيم؟

وفقاً للمبادئ القانونية العامة في مسائل التحكيم التي توجب احترام مبدأ سلطان الإرادة؛ إن الاتفاق على التحكيم أي كانت الصورة التي يرد عليها، هو عقد رضائي يخضع لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وبالتالي ما لم يوجد نص قانوني واجب التطبيق يلزم الأطراف كافة بالاتفاق من جديد، فلا يمكن تعديل ما اشتمل عليه الاتفاق بالإرادة المنفردة لأحد أطرافه، بل بإجماع أطرافه كافة في أي وقت وأي حال تكون عليه دعوى التحكيم. ويكون ذلك رهناً بصحة الاتفاق، فإذا بطل بكامله تعود للغير الحرية الكاملة في التوافق مع باقي الأطراف على صيغة جديدة للاتفاق، أو عدم الاتفاق من جديد على التحكيم فيستمر سريان العقد الأساسي المكوِّن لسلسلة العقود في حقه بباقي أحكامه بعد استثناء اتفاق التحكيم.

الفرع الثاني: حجية إجراءات وحكم التحكيم في مواجهة الغير.

إن الغير الذي أصبح طرفاً جديداً في اتفاق التحكيم في إطار سلسلة العقود سيتأثر مركزه القانوني حكماً بإجراءات دعوى التحكيم والحكم المنتهية به، لأن من يخضع لمبدأ نسبية أثر اتفاق التحكيم يُحتج في مواجهته بكل آثاره ومفاعيله التي منها دعوى التحكيم.

فهل تجيز القوانين الناظمة لمسائل التحكيم إدخال أو تدخل الطرف الجديد بدعوى التحكيم القائمة؟ أم يخضع لحجيتها رغم غياب تمثيله؟ وذلك على ضوء أحكام القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي والقانون السوري والمصري والإماراتي للتحكيم وقواعد لائحة تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي والاجتهاد السوري والإماراتي والأمريكي.

لم تتناول أحكام القانون النموذجي والقانون السوري والمصري بالتنظيم مسألتي إدخال أو تدخل الطرف الجديد في التحكيم (الغير)، لكن بالمقابل فقد نصت قواعد لائحة تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على جواز إدخاله دون تدخله إذا كان طرفاً في اتفاق التحكيم[38]. أما المشرع الإماراتي في قانون التحكيم فقد أجاز إدخاله وتدخله[39]، وفي الحالتين يكون بطلب يقدم لهيئة التحكيم من قبله أو من قبل الأطراف المحتكمة، وبعد أن تفسح الهيئة للأطراف كافة الفرص المتكافئة لسماع أقوالهم بمن فيهم الغير، قد تقرر إجابة الطلب إذا رأت أن وجود هذا الطرف في الدعوى سيكون منتجاً ونافعاً، خاصة للطرف الذي قدم الطلب

[36] The principles and practice of International Commercial Arbitration, Margaret L. Moses, Cambridge university press, first published 2008, p. 85.

[37] م 149 مدني سوري، في ذات السياق: حكم محكمة النقض المصرية– الدوائر التجارية– الطعن رقم 10761 لسنة 77 قضائية– جلسة 2008/4/8م– متاح على الموقع: www.cc.gov.eg، تاريخ الزيارة:2021/5/17م الساعة 16:44.

[38] الفقرة 6 من المادة 17 من قواعد لائحة تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

[39] م 22 من قانون التحكيم الاتحادي رقم 6 لعام 2018م.

في حالة التدخل الانضمامي[40]. ذلك أن الإدخال والتدخل هما من إجراءات التحكيم، والهيئة تمارس الإجراءات من حيث المبدأ وفقاً لسلطتها التقديرية عند غياب الاختيار من جانب الأطراف، بشرط عدم الإخلال بمبادئ التقاضي الأساسية، وبما يكفل سير دعوى التحكيم وعدم زيادة مصاريفها دون مبرر[41]، وبالتالي لا يمكن إلزامها بقبول الطلب أو برفضه ولا بإعادة الإجراءات الحاصلة، ما لم يوجد نص قانوني مخالف أو يقع اتفاق جديد من الأطراف كافة[42]. وبقبول الطلب يصبح الطرف الجديد طرفاً في دعوى التحكيم ممثلاً فيها تجري إجراءاتها في مواجهته، له تقديم الطلبات والحصول على نسخته من الحكم والطعن فيه بالبطلان وطلب تنفيذه. لكن إذا رفضت الهيئة الطلب فلم يتمثل بالدعوى، في هذه الحالة قد يباشر دعوى مبتدأة أمام القضاء العادي بمطالباته التي لم يستطع إثارتها أمام التحكيم، أو يباشر دعوى اعتراض الغير على حكم التحكيم أمام المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع قبل عرضه على التحكيم[43]، أو قد يلجأ لتحكيم جديد. وهذه بدورها تثير إشكاليتين؛ الأولى تتمثل بتعدد دعاوى التحكيم بنتيجة تعدد الأطراف والعقود في إطار سلسلة العقود المشتملة على اتفاق للتحكيم، فهل يمكن ضم دعاوى التحكيم معاً أي توحيدها إذا كان لذلك ما يبرره؟ إذا خلا القانون واجب التطبيق من الحكم الناظم للمسألة، وما لم يوجد اتفاق صريح أو ضمني من جانب الأطراف، يرجع الأمر للسلطة التقديرية لهيئة التحكيم.

أما الإشكالية الثانية فتتمثل بإمكانية تعدد أحكام التحكيم، خاصة لو تعارضت هذه الأحكام وبوشرت إجراءات تنفيذها، وفي ذلك جاء الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف الفيدرالية في نيويورك[44]: ((...أن من مصلحة العدالة تجنب إصدار قرارات متناقضة، لأن في ذلك تعزيزاً للاقتصاد في النفقات واختصاراً في الإجراءات والعمل على فعاليتها، واحتراماً لإرادة الأطراف، عندما يكون النزاع متولداً عن نفس الاتفاقيات أو عن سلسلة من الاتفاقيات المرتبطة)).

كثيرة هي المسائل والاحتمالات التي يثيرها امتداد أثر اتفاق التحكيم إلى المركز القانوني للغير في إطار سلسلة العقود الرضائية، فلا يتسع البحث للخوض فيها، خاصة في ظل النقص التشريعي في مختلف القوانين المختصة بتنظيم موضوعاتها ومسائل التحكيم في إطارها.

[40] قضايا ذات صلة في شأن طلب المقاول الأصلي الشركة الأمريكية إدخال الشركة اليابانية كضامن بصفتها المقاول من الباطن في قضية شركة أبو ظبي للغاز – AD GAS، ورد في بحث– الفصل الثاني بعنوان: مفهوم الغير في خصومة التحكيم– المفهوم الإجرائي للغير، الفقرة رقم 146، مجلة القانون والأعمال الدولية، مختبر البحث– قانون الأعمال، جامعة الحسن الأول، المغرب، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، لعام 2014م، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.droitetentreprise.com ، تاريخ الزيارة 2021/4/6م الساعة 19:00، (نقص البيانات ولا سيما اسم الباحث والعنوان الرئيس للرسالة وأرقام الصفحات عائد للناشر الالكتروني، حيث أُقفلت هذه البيانات من المصدر فتوجب التنويه).

[41] الفقرة 7 من المادة 17 من قواعد لائحة تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

[42] نصت المادة 23 من قانون التحكيم الإماراتي التي جاءت ضمن مواد الفصل الرابع بعنوان: إجراءات التحكيم– إدخال وتدخل أطراف جديدة للتحكيم: على جواز اتفاق الأطراف على الإجراءات التي يتعين على الهيئة اتباعها، وفي حال عدم الاتفاق تحدد الهيئة الإجراءات التي تراها مناسبة بما لا يتعارض مع المبادئ الأساسية في التقاضي والاتفاقيات الدولية...

[43] محكمة الاستئناف المدنية الأولى بدمشق، القرار رقم 148 لعام 2011م، متاح على الموقع الالكتروني:www.aifica.com، تاريخ النشر 2019/5/19، تاريخ الزيارة 2021/5/21م الساعة 11:00.

[44] مرجع سابق: بحث– الفصل الثاني بعنوان: مفهوم الغير في خصومة التحكيم– المفهوم الإجرائي للغير، مجلة القانون والأعمال الدولية، الفقرة رقم 165.

الخاتمة:

لا يقتصر أثر العقد ضمن النظرية التقليدية على أطرافه، إذ يمكن أن تصبح العلاقة التعاقدية متعدية كما في عقود البيع بالتقابل والمقايضة، لكن الجديد في إطار سلسلة العقود إمكانية خضوع شخص من الغير بالنسبة لأحد عقودها لأثره وشروطه، لصدور تصرف عنه يرى فيه القضاء الحديث أن إرادته اتجهت للالتزام بشروط العقد ومنها اتفاق التحكيم، رغم أنه لم يكن موقعاً عليه ولا مشتركاً مع الأطراف الأصلية في صياغته، فيخضع بالتالي لمبدأ نسبية أثره كحال أطرافه الأصلية. لكن إذا غاب النص القانوني أو الاتفاقي الناظم للمسائل الإجرائية ومنها؛ تدخله أو إدخاله في دعوى التحكيم، توحيد الدعاوى في حال تعددها، يرجع أمر البت بالمسألة للسلطة التقديرية لهيئة التحكيم.

استنتجت من خلال هذا البحث النتائج التالية:

1- إن سلسلة العقود؛ هي مجموعة من العقود الرضائية المتتالية المترابطة، تؤدي بجملها عملية اقتصادية واحدة، تتألف من عقد أصلي وعقود فرعية، ولا يشترط وحدة أطرافها، ويمكن في إطارها أن يسري أثرًا العقد واتفاق التحكيم بحق الغير، فيصبح بذلك طرفاً جديداً في اتفاق التحكيم، ويخضع بالتالي لمبدأ نسبية أثره بشرط سريان أثر التصرف الأساسي في حقه.

2- يمكن أن تقوم المسؤولية التقصيرية في إطار سلسلة العقود، وهو أمر ناتج عن الترابط بين عقودها الذي بدوره يبرر أن يتأثر وجود السلسلة ببطلان أو انحلال أحد عقودها، وذلك ضمن ضوابط وحالات معينة للحالتين المذكورتين.

3- حق الطرف الجديد في اتفاق التحكيم التدخل والإدخال في دعوى التحكيم المنظورة، وعند غياب النص القانوني أو الاتفاقي، يرجع قبول تدخله أو إدخاله لسلطة هيئة التحكيم التقديرية، وينسحب الحكم ذاته على إجراءات الدعوى كافة.

4- تقضي موجبات العدالة وغايات التحكيم توحيد دعاوى التحكيم إن تعددت منعاً لتعارض أحكامها.

وتوصلت من خلال هذا البحث إلى توصيات يمكن إجمالها بالنقاط التالية:

1- تعديل نصوص قانون التحكيم السوري الإجرائية لجهة جواز الإدخال والتدخل بدعوى التحكيم.

2- إيجاد لجنة بحث علمي قانوني متخصصة بمسائل التحكيم وموضوعاته في سورية، مهمتها البحث في الموضوعات التي تنشأ بحكم تطور العجلة الاقتصادية والتجارية في سورية وتحتاج لتنظيم تشريعي، ورفع التقارير والمقترحات الدورية بذلك للجهات الرسمية المختصة.

المراجع:

1- القاضي الدكتور الياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية، الجزء الثاني: أحكام العقد- مفاعيل العقد- دراسة مقارنة، الطبعة الثانية لعام 1988م.

2- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول: نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، طبعة عام 2000م.

3- 1 نور نزار جاسم، مسؤولية المتعاقد قبل الغير في إطار المجموعة العقدية، رسالة لنيل درجة الماجيستير في القانون الخاص، العراق كلية الحقوق، جامعة النهرين، عام 2017م- 1438هـ، متاحة على الموقع الالكتروني: www.law.nahrainuniv.ed.iq .

4- بحث- الفصل الثاني بعنوان: مفهوم الغير في خصومة التحكيم- المفهوم الإجرائي للغير، الفقرة رقم 146، مجلة القانون والأعمال الدولية، مختبر البحث- قانون الأعمال، جامعة الحسن الأول، المغرب، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص لعام 2014م، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.droitetentreprise.com ، (نقص بيانات اسم الباحث والعنوان الرئيس للرسالة عائد للناشر الالكتروني، حيث أُقفلت هذه البيانات من المصدر فتوجب التنويه).

5- جميلة العالم، دراسة لمبدأ نسبية أثر التحكيم بالنسبة للغير، متاحة على الموقع: www.startimes.com.

6- د. صالح بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم وامتداده إلى غير أطرافه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، لعام 2020م.

7- د. فواز صالح، انحلال العقد، الموسوعة العربية- الموسوعة القانونية المتخصصة، متاح على الموقع الالكتروني: www.arab-ency.com.sy .

8- د. محمود عمر محمود، إشكالية امتداد شرط التحكيم بالتطبيق على قضية هضبة الأهرامات- دراسة مقارنة، متاح على الموقع الالكتروني: www.cdn-cms.f-static.com

9- إعداد المحامي عبد القادر جار الله الألوسي- تقديم القاضي آمنة الشماط، مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم وفق القانونين القديم والجديد من عام 2012م حتى 2003م، المكتبة القانونية، دمشق- سورية، الطبعة الأولى لعام 2013م.

10- القانون المدني الفرنسي بالعربية، داللوز، جامعة القديس يوسف، بيروت لبنان، الطبعة الثامنة بعد المئة باللغة العربية لعام 2009م.

11- المبادئ القانونية المقررة من محاكم تمييز دبي في التحكيم، الجزء الثاني، حكومة دبي- النيابة العامة.

12- مجلة التحكيم العالمية، العدد24 لعام2014م. مجلة التحكيم العالمية، العدد 26 لعام 2015م.

13- Margaret L. Moses, The Principles And Practice Of International Commercial Arbitration, Cambridge university press, first published 2008.

14- Florian Mohs and Ingeborg Schwenzer, Arbitration Clause In Chains Of Contracts, ASA Bulletin, volume 27, issue 2, 2009, www.kluwerlawonline.com.

15- Claire Saint-Jevin, Le contrat et les tiers, www.lettredesreseaux.com .

16- Nicolas Crozier, Résponsabilité des parties à l'égard des tiers, www.village-justice.com .

17- Serge Braudo, Définition De Chaîne De Contrats, Dictionnaire Du Droit Privé- Dictionnaire Juridique, www.dictionnaire-juridique.com.